

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٩

الصادر في ١٩/٣/٢٠٠٩

وزير النقل

- بعد الإطلاع علي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- وعلي القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .
- وعلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- وعلي القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- وعلي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالمواني المصرية .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ "نقل بحري" وتعديلاته بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالمواني المصرية .
- وعلي قرار وزير النقل رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة العامة للبترول والشركات التابعة لها .
- وعلي ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري .

قرر:
(المادة الأولى)

يجوز لهيئات الموانئ الترخيص بتخصيص الأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة داخل الموانئ المصرية بنظام الفئة الشاملة لبضائع الصب غير النظيف (وتشمل مقابل الانتفاع بالأرض ، مقابل منح الترخيص بنشاط الخدمات التخزينية ، النظافة بشمول تداول قدره ٢ طن /متر مربع /شهر) ويكون الحد الأدنى لهذه الفئة الشاملة ٢,٥ دولار للمتر المربع شهريا أو ما يعادلها بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع .
ويتم السداد لهيئة الميناء علي أقساط ربع سنوية متساوية علي أن تتم التسوية في نهاية العام طبقا لحجم التداول الفعلي المحقق بحيث تتم المحاسبة عن كل طن يزيد عن مشمول التداول المقرر (بواقع ٢ طن /م/ ٣ / شهر) بما يعادل (٥٠%) من الفئة الشاملة المحددة .

(المادة الثانية)

شروط عامة :

- (١-٢) مع عدم الإخلال بحق الهيئات في إزالة التعدي الواقع علي ما يجاوز المساحات المحددة بالترخيص علي نفقة المرخص له يحصل مقابل الفئة الشاملة المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدي بواقع مثلي الفئة المبينة في المادة الأولى أعلاه فإذا وقع التعدي ممن لا يحمل ترخيصا فيلزم المتعدي بالإضافة إلي مصاريف إزالة تعدي أداء مقابل الفئة الشاملة بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وتثبت واقعة التعدي بمحضر شرطة بمعرفة الهيئة ويحصل المقابل من تاريخ تحرير المحضر .
- (٢-٢) يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها (٢٥%) من قيمة المقابل المقرر نقدا أو تقديم خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمة (٥٠%) من قيمة المقابل المقرر ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .
- (٣-٢) في حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار وزاري /إداري أو لأي سبب لا يرجع إلي المرخص له يرد الباقي من مقابل الفئة الشاملة والتأمين بالعملة المحلية
- (٤-٢) يتم احتساب مقابل الفئة الشاملة لما يتم الترخيص به من أراضي بعرض البناء علي أساس مساحة كامل الأرض المخصصة .
- (٥-٢) يجوز إضافة نسبة تميز علي مقابل الفئة الشاملة الواردة أعلاه بالنسبة للأراضي المجاورة والقريبة للأرصفتة وفقا للضوابط التي تضعها هيئة الميناء المختص .
- (٦-٢) لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا في الغرض المرخص له من أجله ،
كما لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الانتفاع به أو عن جزء منه للغير سواء بالانتفاع أو الإيجار إلا بتصديق من هيئة الميناء طبقا للشروط التي تراها الهيئة

(المادة الثالثة)

تسري الفئات الواردة بالمادة الأولى أعلاه اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار وتزداد بنسبة (٥%) سنوياً علي أن يعاد النظر في هذه الفئات كلما اقتضت الضرورة ذلك ، وتفوض اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري في إقرار ما يتراءى تعديله لهذه الفئات من خلال منشور عام يصدر من رئيس قطاع النقل البحري .

(المادة الرابعة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغي ما يخالف أحكامه من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور

قوانين وقرارات متصلة بنشاط الهيئة

المحتويات

| | | |
|----|--|---|
| ٢٦ | قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل . | ١ |
| ٣٢ | قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل | ٢ |
| ٣٦ | قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٦/٧/٢٠٠٦ بشأن التزام الشركات العاملة بنشاط نقل الركاب بحرا بجمهورية مصر العربية بإدراج مجموعة من البيانات المذكورة في القرار كحد أدنى . | ٣ |
| ٣٩ | قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم محطة حاويات بنظام (B.O.T) بميناء دمياط | ٤ |
| ٤١ | قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٣١/١٢/٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية استخدام حصيلة الاشتراك في نادي البحارة. | ٥ |
| ٤٣ | قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ١٣/٧/٢٠٠٩ بشأن اعتماد اللائحة المالية الموحدة لأندية البحارة الدولية بهيئات الموانئ البحرية المصرية. | ٦ |